دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة

د/شيخ محمد زكرياء - أستاذ محاضر "ب"
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم
ط/ نهاري نصيرة - طالبة دكتوراه
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

الملخص

لقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا وفعالا في مجال حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتماد على أهم مبادئها كمبدأ الإنسانية، الحياد، عدم التحيز،الاستقلال،التطوعية،الوحدة والعالمية وذلك قبل وقوعهم في قبضة العدو من خلال إصدارها لعدة أعمال تمثلت أهمها في خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة لسنة 1995،المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر 2003/2002، أو بعد وقوعهم في الأسر وذلك من خلال تدخلها عن طريق جهودها الإنسانية بقصد حماية الأسرى حيث تقوم بتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها القانونية إزاء أسرى الحرب عند اندلاع النزاع المسلح، كما يكون للجنة فضلا عن المهمة التي تتولاها أن تقوم بتلقي ونقل الشكاوى من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع وكذا عقد الاجتماعات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى.

غير أنه وبالرغم من هذه المجهودات إلا أنها تبقى مستقرة وعاجزة عن وضع حد لمختلف الانتهاكات المرتكبة يومياً ضدّ فئة الأطفال الأسرى مما يستدعي تدخل فوري من طرف المجتمع الدولي لوضعها موضع التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الصليب الأحمر، الأطفال، الأسرى، النزاعات المسلحة.

Abstract :

The International Committee of the Red Cross (ICRC) has played a significant role in the protection of child prisoners in armed conflicts by relying on its most important principles such as humanity, impartiality, impartiality, independence, voluntarism, unity and universality. The Movement's Action Plan for the Benefit of Children Affected by Armed Conflicts of 1995, the International Conference of the Red Cross and Red Crescent and the International Red Cross Movement's Action Plan 2002-2003, or after its capture, through its humanitarian efforts to protect prisoners, The warring legal obligations in respect of prisoners of war at the outbreak of armed conflict, as is the Commission as well as the task undertaken by you to receive and transfer complaints from national associations operating in the territory of the parties to the conflict

As well as holding meetings on serious violations of international humanitarian law, including those relating to the protection of child prisoners.

Despite these efforts, however, they remain stable and unable to put an end to the various violations committed daily against the group of children who are in need of immediate intervention by the international community to put them into practice.

Keywords: Red Cross, children, prisoners, armed conflict.

مقدمة:

كما هو الشأن بالنسبة للكثير من قواعد القانون الدولي العام، تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني إلى انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض الحروب والنزاعات المسلحة، خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى ومع أن القانون الإنساني وضع آليات لمراقبة تطبيق هذه القواعد، فإن طبيعة

المراقبة غير الإلزامية تشجع أطراف النزاع في كثير من الأحيان على إتيان مخالفات جسيمة يتحمل نتائجها المأساوية العديد من الضحايا من المدنيين الأبرياء، والأسرى من الجنود[1].

إلا أنه في إطار سعي المعنيين بالقانون الإنساني إلى تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المراقبة أخذت تلعب هذه الأخيرة دورا متزايدا في المساهمة في توقيف الانتهاكات التي قد تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام اتفاقية جنيف خاصة، بغض النظر عن تلك الصعوبات التي تواجهها أثناء قيامها بمهامها الأساسية.

وعليه نتساءل عن مفهوم هذه اللجنة الإنسانية،وكذا الدور الذي تطلع به اتجاه الأطفال عموما والأسرى منهم خصوصا ؟

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة خاصة، وقد تكفلت بوجه خاص – بسبب حيادها – بتقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، وإلى حين إبرام اتفاقيات 1929، لم يعترف للجنة بدور مستقل، إلا أنها أقامت حقها في الممارسة الدولية عن طريق إرسال المعونة إلى ضحايا النزاعات المسلحة وأمنتها لهم.

وهكذا وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الأول) نفسها في معسكرات الأسرى، وبدأت في إبداء رأيها حول أحوال الأسرى للدولة المحتجزة ونتيجة للنشاط الذي قامت به في الحرب العالمية الأولى اعترفت بدورها المستقل سنة1929،[2] والذي أصبح من بين أهم المبادئ التي يؤسس عليها عمل اللجنة إلى جانب العديد من المبادئ الأخرى (المطلب الثاني).

---

[1] محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، مطبعة إفريقيا الشرق، المغرب،2010، ص 240.

[2] [1] فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015/2014، ص253.

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية العون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

ويرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري "جون هنري دونان"[2] الذي شهد معركة "سولفيرنيو" في إيطاليا، والتي اندلعت نيرانها بين جنود "نابليون الثالث" الفرنسي وجيوش "ماكسيمليان" النمساوي سنة 1589.[3]

ونتيجة لذلك، وفي عام 1863 تم إنشاء "جمعية جنيف للمنفعة العامة" وهي جمعية خيرية بمدينة "جنيف"، متكونة من خمسة أعضاء،[4] لمحت إمكانية وضع أفكار "دونان" موضع التطبيق.[5]

وفي عام 1886 تم تغيير اسمها ليصبح "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" وهي منظمة سويسرية، تخضع للقانون المدني السويسري،[6] إلا أن نشاطها

---

[1] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد ، الأردن، 1999، ص175.

[2] عاش ما بين (1828-1910) وهو سويسري الأصل، ولد "دونان" في جنيف، من عائلة عرفت بالوجاهة والثروة، مال منذ نعومة أظافره إلى أعمال البر والإحسان، كما كانت له جهود في مواجهة الرق.
- يراجع بهذا الصدد: عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 88.

[3]- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 47.

[4]- يتمثل هؤلاء الأعضاء في: جوستاف موانييه، أبيا، مونوار، الجنرال دوفور فضلا عن هنري دونان.

[5]- ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص111.

[6]- يجتمع أعضاء اللجنة الدولية في النسبية السويسرية طبقا لنص المادة 1/7 من النظام الأعلى لهذه اللجنة التي تنص على أنه: "تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاءها من المواطنين السويسريين وتتألف من 15 إلى 25 عضوا".

الدولي ومقرها بجنيف، وتعمل المنظمة لمساعدة الضحايا من خلال توفير الحماية لهم من الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية بعد موافقة أطراف النزاع، من خلال الاطلاع غلى أحوال أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية إلى جانب الاطلاع على السجون لمعرفة مدى توفر الشروط الإنسانية فيها.[1]

وينسب إلى اللجنة الدولية تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه الأخيرة هي منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، تنشط من إنشائها في مجال القانون الدولي وتحديدا في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، غير أن اهتمامها بالفرع الأخير بدا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، بينما كان الفرع الأول جزء من عملها على الدوام، ومن ناحية أخرى فقد تطورت مهام هذه الحركة عبر الزمن، حيث أصبحت أنشطتها اليوم تتم في زمن السلم والحرب على السواء، وتحولت من مجرد محاولة التخفيف من حدة آلام الإنسان إلى السعي إلى تفاديها[2].

وتتألف الحركة إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر هي عبارة عن وحدات وطنية أسست لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة، تهدف إلى مساعدة السلطات العامة وقت النزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية والعسكرية والمدنية طبقاً لاتفاقية جنيف، وفي وقت السلم في مجالات الرعاية والصحية

[1]- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2009، ص 128.

[2]- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،التخصص:القانون العام،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2007/2008،ص .111

والاجتماعية مكافحة الأمراض والأوبئة والتخفيف من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية وخدمة البيئة المحلية.

أما بالنسبة للإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهو منظمة إنسانية ليس لها طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي، تأسس في مدينة باريس سنة 1919، ويتمثل هدفه العام في توحيد جهود جمعيات الهلال والصليب الأحمر في جميع أنحاء العالم، وذلك من أجل رفع المعاناة المترتبة عن الأمراض والكوارث الكبرى والتخفيف منها وتقديم المعونة للمتضررين[1].

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في استعمال القوة، واستخدامها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية وبذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر كافة مبادئ الإنسانية لمنع أو على الأقل الحد من التجاوزات التي قد ترتكب زمن الحرب[2]، خصوصاً ضد الأطفال الأسرى، إذ تسند مصداقية اللجنة في الاضطلاع بالدور المعهود إليها بغرض كفالة تنفيذ و تطبيق الاتفاقيات الإنسانية، احترامها الدقيق للمبادئ السبعة[3] التي اعتمدتها في نشاطها ومهامها والمتضمنة بنظامها الأساسي[4]، والتي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، ولقد قام بتقسيم هذه المبادئ إلى ما يلي:

[1]- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 58، 59.

[2]- إنصاف عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 116.

[3]- المنصوص عليها في المادة 04 الفترة (1/أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والمادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[4] مجيد موات،آليات حماية أسرى الحرب،مذكرة ماجستير،التخصص:القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010/2009،ص 220.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية

تتمثل هذه المبادئ في مبدأي الإنسانية وعدم التحيز اللذان يعدان مبدءان أساسيان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما يرى الأستاذ "جان بكتيه" أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة، وهما يعبران كذلك وقبل كل شيء على الاحترام الكبير للكائن البشري، وعلى أساس هذين المبدأين يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

أولا: مبدأ الإنسانية

تنبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي يقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة، فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويقصد بهذا المبدأ أن الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت و التخفيف منها، و يتمثل هدفها في حماية الحياة و الصحة و كفالة الاحترام للإنسان كما تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز التفاهم و الصداقة و التعاون و السلام الدائم بين الشعوب.[2]

ثانيا: مبدأ عدم التحيز

لقد جاء النص على مبدأ "عدم التحيز" تكريساً لنداء "هنري دونان" بعد انتهاء معركة "سولفيرنيو"، الذي قال فيه "اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم الأصدقاء".

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 64.

[2] عبد القادر حوبة،الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015/2016،ص 88.

ويعبر عنه في النظام الأساسي للحركة الدولية بأنه: "لا تميز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي، وهي تثابر وحسب على إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، وتقدم العون على أساس الأولوية للنوائب الأشد إلحاحاً[1].

ويقصد بهذا المبدأ عدم التميز بين الناس على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي و أعضاء الأولوية لإغاثة أشد الحالات ضعفاً ومعاناة، ويقصد به الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء[2].

الفرع الثاني: المبادئ المشتقة

ويقصد بها مبدأي الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، بحيث أنها مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال الأسرى.

أولا: مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد "أمراً ضرورياً لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع[3]، لهذا فقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية عن الحياد بأنه: "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجالات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية"[4].

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 65.
[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 220.
[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 88.
[4] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: الاستقلال

تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية مبدأ الاستقلال في العبارة التالية "الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها، وان تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة."

ويعني مبدأ الاستقلال أن اللجنة الدولية يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد.

الفرع الثالث: المبادئ التنظيمية

إن المبادئ التطوعية والوحدة والعالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، وهي تمثل أسلوب تأدية العمل، فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة والعالمية فهما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية وسير عملها.

أولا: مبدأ التطوعية

لقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه "الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح"، وبالتالي فاللجنة الدولية منظمة إغاثة طوعية لا تعمل لأجل تحقيق المصلحة الخاصة فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور[1].

[1] انصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 66، 67.

ثانيا: مبدأ الوحدة

مؤدى هذا المبدأ هو أن يوجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع، وأن تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد، وهذا ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية.

ثالثا:مبدأ العالمية

لقد نصت ديباجة الحركة الدولية بأن الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق[1]تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية،وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض[2]، ويقصد بذلك أن تقوم اللجنة الدولية بأعمالها والمتمثلة في الإغاثة لكل البشر من أنحاء المعمورة[3].

تعتبر هذه المبادئ الركيزة الأساسية التي تؤسس عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في مجال حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الأطفال الأسرى

تبين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أن الأطفال والنساء هما الفئتان الأكثر تعرضا لمآسي الحرب الإنسانية، الاقتصادية والاجتماعية وفي جميع المجتمعات التي تخوض الحروب، ونظرا لكون الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم كان لا بد ممن يدافع عنهم وينادي

[1]لقد حقق هذا المبدأ نشاطا موسعا للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل أنحاء العالم، حيث أن لها بعثات ووفود في نحو 180 بلدا عبر العالم، كما يعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها. - يراجع: إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 68.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 89.

[3]مجيد موات، المرجع السابق، ص 221.

بحقوقهم[1]، وهذا ما اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال قيامها بالعديد من المجهودات في هذا المجال سواء قبل عملية الأسر أو بعدها (المطلب الأول)، إلا أنه كثيرا ما يعرقل هذه المجهودات وينقص من فعاليتها العديد من العوائق والصعوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال الأسرى

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تطبيق اتفاقيات جنيف ولاسيما الاتفاقية الثالثة، في إعطاء أهمية كبيرة لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح بشكل عام، كما قد قامت ببلورة العديد من الاتفاقيات لكفالة هذه الحماية كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (المادة 38) منها، معاهدة أوتاوا لسنة 1997 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 (المادة 08) منه والتي نصت على اعتبار تجنيد الأطفال جريمة حرب والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المعتمد سنة 2001[2].

وعليه نلاحظ أن الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية في مجال النزاعات المسلحة هي حماية قبلية أي تحمي الطفل قبل تجنيده ووقوعه في الأسر، وبعدية أي بعد تجنيده خصوصا إذا كان في مراكز خاصة كوقوعه أسير حرب مثلا.

[1] محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 131.

[2] محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص 254.

الفرع الأول:حماية الطفل قبل الوقوع في الأسر

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من نشاطاتها الداخلية بتوفير حماية للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة ووقوعهم في الأسر فيها، ومن بين أهم هذه النشاطات نذكر ما يلي:

أولا:خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة 1995

لقد ورد في هذه الخطة التزامين قانونين يتمثل الأول في منع استخدام الأطفال كجنود وذلك من خلال تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية، والتي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، كما تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية، والاعتراف بهذه المعايير من جانب كافة المجموعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية.

وكذلك منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة عبر إمدادهم ببدائل عن التجنيد وعن طريق تنمية وعي المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال للنزاع المسلح، أو تشجيعهم على ذلك، فالحاجة قائمة إذن لتنمية الوعي العام بشأن الآثار طويلة المدى بالنسبة للأطفال أنفسهم والمجتمع الذي يعيشون داخله، كما يتعين الدعوة لعدم استخدام الأطفال كجنود.

أما الالتزام الثاني فيتمثل بالقيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة.

ثانيا:المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر كل أربع سنوات من حيث المبدأ، وقد تم اعتماد قرارات عدة خلال المؤتمرات الدولية واجتماعات مجلس

المندوبين الأخرى بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعا مسلحا كالقرار رقم 2 ج (د) سنة 1995، والقرار 2 ج (ز) في نفس السنة.

ثالثا:خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر 2003/2002

تعمل الحركة على ضرورة الاحترام الكامل من جانب كافة أطراف النزاع المسلح لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، مباشرة كانت أو غير مباشرة طوعية كانت أو إجبارية، فإن مكونات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تزال تطالب بالإجماع وبكل قوة بأن تكون الثامنة عشرة في الحد الأدنى من العمر[1].

الفرع الثاني:حماية الطفل بعد وقوعه في الأسر

يعترف اليوم بتعدد أدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على أكثر من مستوى، ويقر ذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والمنظمات الحكومية[2]، فإذا اتفق أطراف النزاع على تدخل اللجنة الدولية لبذل جهودها الإنسانية بقصد حماية الأسرى وإغاثتهم بما فيهم الأطفال الذين يرجح أنهم قد وقعوا في قبضة العدو، أو جاء تدخلها لعدم وجود دولة حامية تتولى تلك المهمة، فإن من حق هذه اللجنة أن تشرف على تطبيق

[1] محمود سعيد محمود سعيد،المرجع السابق، ص 257، 262، 263.

[2] عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص 155.

اتفاقية جنيف الثالثة وتتحقق من تنفيذ كافة الأحكام الواردة بها فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال الأسرى[1].

حيث تقوم اللجنة الدولية بتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها القانونية إزاء أسرى الحرب عند اندلاع النزاع المسلح، فتلفت انتباه الدول على أن أسرى الحرب يخضعون مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم، وتذكر كذلك بأن الهدف من حجز الأسرى هو منعهم من الاستمرار في القتال وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم وبالنتيجة أن تتفق معاملتهم مع الغرض ولا تتعداه[2].

كما وانه لا تستطيع اللجنة الدولية القيام بأنشطتها من خلال التواجد فحسب في البلد الذي يشهد حالة الحرب، وإنما تحتاج أيضا إلى الوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا، فتقديم الحماية اللازمة أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا، ويعد انتشار المندوبين في المناطق التي تجري فيه النزاعات وتكتسب طبيعة حساسة، والوصول للأشخاص الأكثر عرضة للخطر وخاصة أسرى الحرب شرطين ضروريين للحماية النشطة وقد نصت م 126 من الاتفاقية الثالثة على هذا التواجد، ومن هذا المنطق فيحق للمندوبين للجنة الدولية زيارة جميع الأماكن الجغرافية التي يتواجد بها الأطفال الأسرى[3].

وحين تلاحظ اللجنة الدولية، أثناء اضطلاعها بمهامها، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بما فيها تلك الأحكام المستقلة بحماية أسرى الحرب فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة، فإذا كانت

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة،2007، ص 420.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 223.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 115.

الانتهاكات جسيمة ومتكررة، ومؤكدة على وجه اليقين فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأسرى المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات[1].

كما يكون للجنة فضلا عن المهمة التي تتولاها أن تقوم بتلقي ونقل الشكاوى، وهناك فئتان من هذه الأخيرة، الأولى تتلقاها من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع وتتعلق بعدم أو سوء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإجراء جهود مكثفة للتأكد من هذه الشكاوى بزيارة معسكرات الأسر، لتقوم بعدها بالاتصال بالمسؤولين لإقناعهم بتصحيح الأخطاء أو نقائص التطبيق التي يبلغ عنها مندوبيها، أما الفئة الثانية فهي تتضمن الاجتماعات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى، التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة أن تتخذ إجراءا مباشرا لحماية هؤلاء الأسرى كأن تكون قد ارتكبت في مسرح عمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية، فتقوم بنقل هذه الاحتجاجات من أحد أطراف النزاع المسلح بالطرف المتهم طالبة منه إجراء تحقيق في المسألة مع إبداء استعدادها بنقل الإجابة إلى الطرف الآخر[2].

المطلب الثاني: عوائق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا شك أن الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثل في تطوير القانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني والعمل على الاحترام والرقابة على تنفيذ قواعده خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى، يجعل من

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 335- 336.
[2] نغم إسحاق زيا نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009،ص 326.

هذه اللجنة حارسا وراعيا للقانون الدولي الإنساني، لكن وظيفة الحارس لتنفيذ قواعد قانونية إنسانية في أكثر الفترات عنفا أي زمن الحرب ليست مهمة سهلة، وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والمدني[1].

الفرع الأول:العوائق القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

هناك عوائق تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترجع إلى نظامها القانوني، مما ساهم في التأثير سلبا على فعالية مساهمتها في المهام المنوطة بها والمتمثلة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها من خلال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كالأطفال أسرى الحرب.

أولا:عدم وضوح مركزها القانوني

إن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية، يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني أكثر محليا ودوليا، ذلك لأنه من جانب يعترف لها بالشخصية القانونية من طرف الاتحاد السويسري، كما تمنح لها تفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية، واستنادا لذلك تذهب "غابور رونا" العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية إلى إعطاء وصفا خاصا قد يرقى إلى مصاف المنظمات الحكومية أين يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري، لذلك فلابد من توضيح لوضعها القانوني بدقة.

[1] كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، التخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012/2011،ص 55.

ثانيا: شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم أن شعارها وشارتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية ودينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض المناطق كالعراق مثلا الذي شهد غيابا شبه تام للجنة الدولية في بداية النزاع والتي تم استهدافها عام 2003.

فعلى اللجنة إعادة النظر في ذلك وحتى إن كان في رمز الصليب الأحمر تقديرا لسويسرا، فإن ذات العلم السويسري يدل على شعار إيديولوجي، وليس في اعتماد شارة عالمية تدل هي الأخرى على البعد الإنساني إنقاص لمكانة سويسرا[1].

ثالثا:سرية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قضية السرية في عمل اللجنة الدولية كثيرا ما تكون محل انتقاد من عدة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات، وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها ومما يؤخذ على اللجنة الدولية في حرب لبنان الأخيرة سنة 2006، أنه ورغم توافر كل الشروط وجسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم الإسرائيلية المتكررة على المدنيين، لم تعلن اللجنة عن هذه الانتهاكات مما يطرح تساؤلا عن منهج عملها.

الفرع الثاني:العوائق الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إذا عدنا إلى العمل الميداني للجنة لوجدنا فيه بعض مظاهر الضعف ويعود ذلك إلى النزاعات التي دارت في مناطق العالم واتسمت بالبشاعة، والتي تسببت في انتشار حالات الفوضى، لهذا فقد وجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه، ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي

[1] كمال أحسن، المرجع السابق، ص 56.

وقت مضى وجدت نفسها تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب الأحيان، إذ يستنجد بها السياسيون لكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها[1].

الخاتمة:

وختاماً من استقراء المجهودات المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، نلمس نوعاً من التقدم في هذه الجهود ، غير أنها تبقى مستقرة وعاجزة إن صحّ القول عن وضع حد لمختلف الانتهاكات المرتكبة يومياً ضدّ فئة الأطفال الأسرى، وأصدق مثال على ذلك ما يجري كل يوم وبشكل مستمر للأطفال الأسرى الفلسطينيين، مما يستدعي دق ناقوس الخطر لدعوة المجتمع الدولي للتكفل السريع و الفعّال بهذه الفئة الضعيفة.

[1] فريد تريكي، المرجع السابق، ص 257.